

### شروط الإنتفاع بالخدمة

- شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي:

يجب أن يستجيب طالب البطاقة المهنية للشروط التالية:

- 1- ليس من المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جرحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
- 2- أن يكون متحصلًا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المستخدمة،
- 3- أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،
- 4- أن يكون قد تابع دروسًا في مادة الإسعاف على الطرقات،
- 5- أن لا يكون منتميًا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون كسواق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات خاصة،
- 6- أن يكون مرتبطًا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.

### الوثائق المطلوبة

- الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي:

- 1- مطلب باسم السيد الوالي ( تحميل مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة عربات " النقل السياحي " )
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 3- البطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر،
- 4- نسخة من رخصة السياقة للصنف المطلوب سارية المفعول ،
- 5- شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،
- 6- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسًا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.
- 7- إلتزام على الشرفي صرح بموجب بالانقرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الإلتزام إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة ( تحميل الإلتزام )
- 8- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة ساري المفعول ويحمل إمضاء الطرفين معرفًا بهما ، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة،
- 9- صورتان شمسيتان.
- 10- شهادة عمل تبين تاريخ الإنتداب بالنسبة للمترشحين.
- 11- طابع جبائي بقيمة 5 دنانير.

### ملاحظة:

- يعفى من تقديم الوثائق 2 و4 و5 و6 و7 المذكورة أعلاه الأعوان المنتدبون من قبل المنشآت العمومية قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حيز التنفيذ. - تحمل البطاقة المهنية عددًا رتبيًا وعند الإقتضاء عبارة " تجديد " في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.
- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند إنتهاء صلاحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة الى نفس شروط وإجراءات إسنادها ولتجديد هو البطاقة يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه بإستثناء الوثائق 4 و5 و6.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.	- الولاية - الولاية	- بالنسبة الى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل. - بالنسبة الى سواق سيارات " التاكسي" والأجرة " لواج" والنقل الريفي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يقيم بها السائق..

### مكان إيداع الملف

الولاية ( مكتب العلاقات مع المواطن )

### مكان الحصول على الخدمة

الولاية ( دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار )

### أجل الحصول على الخدمة

يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
- الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.
- الأمر عدد 152 لسنة 2007 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها.
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،
- الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ 28 سبتمبر 2010 والمتمم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ 4 سبتمبر 2012،
- الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في أول جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،
- أمر عدد 1733 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

مكان  
مخصص  
للصورة

## مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص

- تأسيس أول  تجديد  نظير  تغيير صنف
- تاكسي فردي  لواج  تاكسي جماعي  نقل ريفي  تاكسي سياحي

الاسم : ..... اللقب : .....  
بطاقة تعريف وطنية عدد : ..... مسلمة ب : ..... بتاريخ : .....  
العنوان : ..... المعتمدية : .....  
عدد رخصة السياقة : ..... صنف : ..... تاريخ الإصدار .....  
عدد شهادة الكفاءة المهنية : ..... بتاريخ : .....  
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : .....  
بطاقة استغلال عدد : ..... صالحة من : ..... إلى : .....  
منطقة الجولان : .....  
مستغلة على السيارة ذات الرقم : ..... تونس : .....  
التي هي على ملكي  أو بصفتي أجير  أو على ملك الغير

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة الإرشادات المذكورة أعلاه .

الإمضاء

( X ) وضع علامة في المربع المناسب

**المرجع :** الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم و شروط الحصول على  
البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي و المتمم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ  
في 04 ديسمبر 2012

## الوثائق اللازمة للحصول على بطاقة مهنية :

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 2- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 06 أشهر .
- 3- نسخة من رخصة سياقة صنف " د " أو " د1 " سارية المفعول .
- 4- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصفوف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات " التاكسي " الفردي و " التاكسي " السياحي .
- 5- شهادة تربص في مادة الإسعافات الأولية على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به . 6-
- الالتزام على الشرف يصرح بموجب المعنى بالأمر بالتفرغ كلياً لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و المنشآت العمومية.
- 7- صورتان شمسيتان .
- 8- طابع جبائي بقيمة 03 دينارات .
- 9- نسخة من بطاقة استغلال العربة سارية المفعول بالنسبة لأصحاب الرخص .
- 10- البطاقة المهنية القديمة في حالة تجديدها أو تغيير الصنف .

## ملاحظة :

- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلاحيتها إلى نفس شروط و إجراءات إسنادها .
- يعفى من تقديم الوثائق 3 و 4 و 5 و 6 الأشخاص المتحصلون على تراخيص لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات " التاكسي " أو الأجرة " لواج " أو النقل الريفي شريطة إن يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة استغلال العربة سارية المفعول .
- و يعفى من تقديم الوثائق 4 و 5 و 6 السواق المتحصلون على بطاقة مهنية لقيادة سيارات " التاكسي " أو الأجرة " لواج " أو النقل الريفي .

---

## ملاحظة تخص الملف :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....